

Distr.: General
19 September 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
اللجنة الخامسة
البنود ١٣١ و ١٣٦ و ١٣٨ و ١٤٧ من جدول
الأعمال المؤقت*
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
إدارة الموارد البشرية
النظام الموحد للأمم المتحدة
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في
تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٤**

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

موجز

يعرض هذا البيان، المقدم عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة،
الآثار الإدارية والمالية الناشئة عن مقررات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن النظام

* A/69/150.

** استخدمت في إعداد هذا البيان نسخة مسبقة من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٤
(A/69/30).



الرجاء إعادة استعمال الورق

021014 230914 14-61226 (A)



الموحد، وخاصة الآثار على الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وبغية تقديم معلومات شاملة، يصف البيان أيضا الآثار على ميزانيات عمليات حفظ السلام، بدءاً بميزانيات عمليات حفظ السلام للفترتين الماليتين ٢٠١٤/٢٠١٥ و ٢٠١٥/٢٠١٦.

وفي حال موافقة الجمعية العامة على توصيات اللجنة، تُقدر الاحتياجات من الموارد الناشئة عن تلك التوصيات بحوالي ٨٠٠ ٦٥ دولار في إطار الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وسيتم تناولها حسب الاقتضاء في سياق تقرير الأداء لفترة السنتين تلك. وتقدر الاحتياجات من الموارد لعمليات حفظ السلام للفترة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ (سنة أشهر). بمبلغ ٤٠٠ ٦٦ دولار، وللفترة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ (سنة واحدة). بمبلغ ٨٠٠ ١٣٢ دولار، وستؤخذ هذه الاحتياجات في الاعتبار حسب الاقتضاء في سياق تقارير الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفي سياق الميزانيات المقترحة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

أولا - مقدمة

١ - يتضمن التقرير السنوي للجنة الخدمة المدنية الدولية عن عام ٢٠١٤ (A/69/30) مقررات وتوصيات تترتب عليها آثار مالية في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وفي ميزانيات عمليات حفظ السلام، بدءا بالفترة المالية لعمليات حفظ السلام ٢٠١٤/٢٠١٥. وتتعلق هذه المقررات والتوصيات بالمواضيع التالية:

(أ) شروط خدمة الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا: جدول المرتبات الأساسية/الدنيا واستعراض معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المستخدمة بالاقتران مع المرتبات الإجمالية؛

(ب) شروط خدمة الموظفين من فئة الخدمات العامة وسائر فئات الموظفين المعيّنين محليا: دراسة استقصائية عن أفضل شروط التوظيف السائدة لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في مدريد.

ثانيا - شروط خدمة الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا

جدول المرتبات الأساسية/الدنيا واستعراض معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المستخدمة بالاقتران مع المرتبات الإجمالية

٢ - استحدثت الجمعية العامة في الجزء الأول حاء من قرارها ١٩٨/٤٤ مفهوم جدول المرتبات الأساسية/الدنيا للموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا، الذي يحدد بالرجوع إلى ما يقابلها من مستويات المرتبات الصافية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة ويعملون في المدينة الأساس للخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة الأمريكية)، على أن يسري ذلك اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠. وتُنقذ التعديلات باستخدام الطريقة المعتادة المتمثلة في ضم نقاط تسوية مقر العمل في المرتب الأساسي/الأدنى، أي عن طريق زيادة المرتب الأساسي والقيام في الوقت نفسه بخفض مستويات تسوية مقر العمل بما يعادل تلك الزيادة.

٣ - وأبلغت اللجنة بأن زيادة قدرها ١ في المائة قد أُدخلت في الجدول الأساسي العام لمرتبات الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وأدخلت أيضا تغييرات طفيفة في جدول ضرائب الولايات المتحدة على المستوى الاتحادي لعام ٢٠١٤. ولم تُسجل في عام ٢٠١٤ أية تغييرات في القوانين الضريبية لولايتي ميريلاند وفرجينيا ومقاطعة كولومبيا الاتحادية. ولاحظت اللجنة أنه، وفقا لإجراءات التعديل العادية،

ولمراعاة الزيادة في المرتبات ضمن الجدول العام، فضلاً عن تأثير التغييرات الضريبية المشار إليها أعلاه، تدعو الحاجة إلى تعديل جدول المرتبات الأساسية/الدنيا بإدخال زيادة قدرها ١,٠١ في المائة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وستطبق هذه الزيادة وفقاً للإجراء المعياري الذي لا تنتج عنه خسارة أو مكسب، أي بتخفيض تسوية مقر العمل بما يعادل الزيادة. ورغم كون إجراءات تعديل الجدول الأساسي عديمة الأثر على الكلفة من حيث الأجر الصافي، فستكون لها آثار على مدفوعات انتهاء الخدمة.

٤ - وتبلغ الآثار المالية السنوية المترتبة على هذا التعديل في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المشاركة في النظام الموحد، المشار إليها في تقرير اللجنة، حوالي ٥٠٩ ٠٠٠ دولار، موزعة على النحو التالي:

(أ) لا أثر بالنسبة لمراكز العمل التي تطبق فيها تسويات مقر عمل منخفضة والتي يمكن أن تنخفض فيها المرتبات الصافية بخلاف ذلك إلى ما يقل عن مستوى المرتبات الأساسية الجديدة؛

(ب) تأثير قدره ٥٠٩ ٠٠٠ دولار بالنسبة لجدول مدفوعات انتهاء الخدمة.

٥ - وفي سياق استعراض جدول المرتبات الأساسية/الدنيا، استعرضت اللجنة أيضاً معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المستخدمة بالاقتران مع المرتبات الإجمالية. وكانت الجمعية العامة قد أيدت، في قرارها ٢٣٥/٦٦ ألف، توصية اللجنة بإجراء استعراض كل ثلاث سنوات لمعدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المستخدمة بالاقتران مع المرتبات الأساسية الإجمالية، بغرض تنقيحها حسب الاقتضاء.

٦ - ولاحظت اللجنة أنه وفقاً لما أفادت به الأمانة العامة، فإن الرصيد الحالي لصندوق معادلة الضرائب لا يستلزم أي تعديل في معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في الوقت الحاضر. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٦٦ ألف، سيُجرى الاستعراض التالي لمعدلات الاقتطاعات الإلزامية في عام ٢٠١٧ في الظروف العادية، ما لم يطرأ تغيير في صندوق معادلة الضرائب يستلزم اتخاذ إجراء معجل.

٧ - وقررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بالموافقة على المقترحين التاليين، على أن يبدأ سريانهما في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥:

(أ) جدول المرتبات الأساسية/الدنيا المنقح للفئة الفنية والفئات العليا كما هو مبين في المرفق الثالث لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٤، الذي يتضمن تعديلاً

قدره ١,٠١ يُطبق عن طريق زيادة في المرتب الأساسي وتخفيض معادل في نقاط مضاعف تسوية مقر العمل، مما يؤدي إلى عدم حدوث تغيير في الأجر الصافي المقبوض؛

(ب) عدم الحاجة إلى إدخال أية تغييرات في الوقت الراهن في معدلات الاقتطاعات الإلزامية المستخدمة بالاقتران مع المرتبات الأساسية الإجمالية.

٨ - وقد قُدرت الآثار المالية فيما يتعلق بجدول مدفوعات انتهاء الخدمة، المترتبة على تعديل جدول المرتبات الأساسية/الدنيا في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة، بمبلغ ٦٥ ٨٠٠ دولار^(١) لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٩ - وقُدرت الآثار المالية فيما يتعلق بجدول مدفوعات انتهاء الخدمة، المترتبة على تعديل جدول المرتبات الأساسية/الدنيا في ميزانيات عمليات حفظ السلام بمبلغ ٦٦ ٤٠٠ دولار للفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وبمبلغ ١٣٢ ٨٠٠ دولار للفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

ثالثاً - شروط الخدمة لفئة الخدمات العامة والفئات الأخرى من الموظفين المعيّنين محلياً

دراسة استقصائية عن أفضل شروط التوظيف السائدة في مدريد

١٠ - استناداً إلى منهجية الدراسات الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى من الموظفين المعيّنين محلياً في المقر وفي مراكز العمل المماثلة (المنهجية الأولى للدراسات الاستقصائية)، أجرت اللجنة دراسة استقصائية عن أفضل شروط الخدمة السائدة في مدريد تاريخها المرجعي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ويرد في المرفق الخامس لتقرير اللجنة الجدول الجديد للمرتبات الصافية لفئة الخدمات العامة في المنظمات العاملة بنظام الأمم المتحدة الموحد في مدريد، على النحو الذي أوصت به اللجنة الرؤساء

(١) بلغت النفقات المتكبدة في إطار الميزانية البرنامجية منذ بداية العام وحتى نهاية شهر تموز/يوليه ٢٠١٤، تحت البنود المتعلقة بتعويضات الإعادة إلى الوطن/انتهاء الخدمة، مبلغ ٣ ٧٩٧ ٩٠٠ دولار. ونظراً إلى أن تعويضات الإعادة إلى الوطن/انتهاء الخدمة تُدفع للموظفين المعيّنين على أساس مرتباتهم الأساسية/الدنيا، فإن إجراء تغيير في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا من شأنه أن يؤثر على النفقات المتكبدة. وبناء على ذلك يتم تقدير التكاليف السنوية المترتبة على هذه التوصية، التي يبدأ سريانها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير، بتحويل النفقات المتكبدة منذ بداية العام وحتى تاريخه إلى أساس سنوي، ثم ضرب الحصيلة في الزيادة المقترحة في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا، ونسبتها ١,٠١ في المائة، قياساً إلى النفقات المتكبدة.

التنفيذيين للمنظمات التي توجد مقارها في مدريد. وجدول المرتبات الموصى به يزيد عن الجدول المعمول به في مدريد حاليا بمقدار ٢,٩ في المائة.

١١ - ونظرا لطلب الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٦٨ إلى اللجنة عدم زيادة أي من البدلات الواقعة في نطاق اختصاصها لحين تقديم الاستعراض الشامل المقرر إجراؤه بموجب القرار ٢٥٧/٦٧ إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه، قررت اللجنة ألا تُعدل بدلات الإعالة للموظفين من فئة الخدمات العامة العاملين في مؤسسات النظام الموحد في مدريد في انتظار أن تتخذ الجمعية العامة قرارا بخصوص توصيات اللجنة بشأن الاستعراض الشامل لمجموعة عناصر الأجر.

١٢ - وتقدر الآثار المالية المترتبة في النظام الموحد للأمم المتحدة على تطبيق جدول المرتبات الموصى به بحوالي ١١٠ ٠٠٠ دولار في السنة.

١٣ - وينبغي الإشارة إلى أنه لا يمول من الميزانية البرنامجية في مدريد أي موظفين من فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى المعينة محليا (انظر إحصاءات الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، في الوثيقة CEB/2014/HLCM/HR/21). وبناء على ذلك لا تترتب أية آثار مالية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ على التوصية بتطبيق جدول المرتبات المقترح على الموظفين من فئة الخدمات العامة وغيرهم من الموظفين المعينين محليا.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

١٤ - فيما يلي تلخيص للآثار المالية المترتبة على مقررات لجنة الخدمة المدنية الدولية وتوصياتها:

(أ) تقدر الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بمبلغ ٦٥ ٨٠٠ دولار، وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبلغ ١٣١ ٦٠٠ دولار؛

(ب) وتقدر الآثار المالية المترتبة في ميزانيات عمليات حفظ السلام لفترة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ (ستة أشهر) بمبلغ ٦٦ ٤٠٠ دولار، وللفترة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ (سنة واحدة) بمبلغ ١٣٢ ٨٠٠ دولار.

١٥ - وفي حال موافقة الجمعية العامة على توصيات اللجنة:

(أ) تُعالج احتياجات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ حسب الاقتضاء في سياق تقرير الأداء لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وتؤخذ الاحتياجات

لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في الاعتبار في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة
السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

(ب) تعالج احتياجات ميزانيات عمليات حفظ السلام حسب الاقتضاء في
تقارير الأداء ذات الصلة عن الفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وتُؤخذ في الاعتبار في سياق الميزانيات المقترحة للفترة المالية
الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.
